

قرار رقم (25) لسنة 2024
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (43) لسنة 2023
بشأن ضوابط التعاقد مع الأجهزة الفنية و الطبية
بالهيات الرياضية

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (97) لسنة 2015 في شأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة المعدل بالقانون رقم (107) لسنة 2018.
- وعلى المرسوم رقم (116) لسنة 2023 بتشكيل الوزارة و تعديلاته
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة.
- وعلى القرار رقم (43) لسنة 2023 بشأن ضوابط التعاقد مع الأجهزة الفنية و الطبية بالهيئات الرياضية ،
- وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (21) المنعقد بتاريخ 2023/12/28 ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
المحامي مسفر عايش
مفسر

مادة أولية
mesferlaw.com

يُضاف إلى نص المادة رقم (14) من القرار رقم (43) لسنة 2023 المشار إليه الفقرة التالية :
تقديم مستخرج عن حركة الدخول و الخروج للدولة من إدارة المنافذ بوزارة الداخلية .

مادة ثانية

يستبدل بنص المادة رقم (15) من القرار رقم (43) لسنة 2023 المشار إليه النص التالي :
على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، و ينشر في الجريدة الرسمية ، ويسري العمل به اعتباراً من السنة المالية (2024/2023) .

وزير التجارة والصناعة

ووزير الدولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

محمد عثمان محمد العيبان

صدر في: 3 رجب 1445 هـ

الموافق : 15 يناير 2024 م